

## بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله مع وجوب تخليل أصا بعه إشارة إلى أن الباء في بتخليل بمعنى مع قوله ولو ضيقاً لكنه إذا كان ضيقاً فنزعه تدارك ما تحته ومنه أساور المرأة والظاهر لا يجب تعميم الخاتمة به عمماً تحته بخلاف الشوكة قوله من حيث إنه حرام أى لا من حيث توقف صحة الموضوع عليه فإن الموضوع صحيح حيث كان واسعاً على كل حال قوله ومسح جميع الرأس أى على المشهور ولا يلزم عند كثرة العرق لأن المسح مبني على التخفيف خلافاً لمن زعم أنه يغسله عند العرق لثلاثة أسباب فليس كلامه بشيء فلو وقع ونزل وغسله أجزاءً مع الكراهة قوله بخيوط كثيرة حاصله أنه إن كان بأكثر من خيطين نقض في الموضوع والغسل اشتد أم لا وبخيط أو بخيطين إن اشتد فيهما نقض وإن لا وبنفسه لا ينقض في الموضوع مطلقاً وينقض في الغسل إن اشتد لافرق في تلك الصور بين الذكر والأثنى قال شيخنا الجداوى رحمه الله إن في ثلاث الخيط يضرر الشعر فنقضه في كل حال قد ظهر وفي أقل إن يكن ذا شده فالنقض في الطهرين صار عمدته وإن خلا عن الخيوط أبطله في الغسل إن شد وإن أهمله تنبيه ينفع النساء في الموضوع تقليد الشافعى أو أبي حنيفة وفي الغسل تقليد أبي حنيفة